نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

العدد الخامس والأربعون - يوليو 2023

استقبال سعادة المستشار/ هاني الحمدان سعادة القائم بأعمال السفارة الأمريكية والمستشار القانوني لوزارة العدل الأمريكية

يتقدم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتهنئة لمعالي/ فالح عبدالله عيد الرقبة وزير العدل ووزير دولة لشئون الإسكان ورئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

استقبال مدير المعهد المستشار/ هاني الحمدان وفداً قضائياً من سلطنة عُمان الشقيقة

إعداد قطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث

لتصفح النشرة

العدد الخامس والأربعون
يوليو 2023

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة ربع سنوية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

- 05 - استقبال سعادة المستشار/ هاني الحمدان سعادة القائم بأعمال السفارة الأمريكية والمستشار القانوني لوزارة العدل الأمريكية.
- 05 - ورشة عمل حول مكافحة تمويل الإرهاب.
- 06 - ورشة عمل حول المعالجات القضائية للقضايا المستجدة.
- 07 - استقبال مدير المعهد المستشار/ هاني الحمدان وفداً قضائياً من سلطنة عُمان الشقيقة.
- 07 - ورشة عمل حول القانون الدولي الانساني.
- 08 - حلقة نقاشية بعنوان سير العملية الإنتخابية القواعد والإجراءات.
- 09 - حلقة نقاشية بعنوان تكييف العقود في المصرفية الإسلامية بين الرأي الفقهي والقانوني بالتعاون بين معهد الدراسات المصرفية ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.
- 10 - زيارة وفد من معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية للمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون بدولة مالطا.
- 10 - استقبال المستشار/ هاني محمد الحمدان وفداً رفيع المستوى من اتحاد المصارف العربية.
- 20 - دورة الشروع - المستشار بالمحكمة الكلية محمد يوسف الصانع.

22457665 - 22457663
kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs@moj.gov.kw

يتقدم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

لمعالي / فالح عبدالله عيد الرقبة

وزير العدل ووزير دولة لشئون الإسكان

ورئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

بأطيب التهاني وخالص التبريكات لنيله ثقة

حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

وولي عهده الأمين

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

حفظهما الله ورعاهما

سائلين المولى عز وجل له دوام التوفيق

والسداد في خدمة الوطن.

الافتتاحية

إن من أهم ركائز النجاح الذي يقوم عليه الاقتصاد المعرفي في العصر الحديث، هو توفير برامج تدريبية على أعلى مستوى علمي وفني ومهاري، لتلبية حاجيات المتعاملين، فكل معرفة صحيحة تضاف إلى معارف الإنسان تجعله أكثر قدرة على فهم تخصصه الذي يعمل فيه، وتجعله أفضل أداء للعمل الذي يؤديه، إلا أنه في ظل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية والتحديات التي يفرزها الذكاء الاصطناعي، أصبح من الإستحالة على الإنسان الإلمام التام بكافه علوم المعرفة من مصادرها المكتوبة، لذلك أضحى من الضروري أن يقابل ذلك ثورة في مجال التدريب القانوني والقضائي ليواكب تلك التغيرات.

وهو ما عمل المعهد على إعداده وفق استراتيجية سواء من حيث مواضيع التدريب المختارة وأساليب وآليات التدريب وبرامج التسجيل في الدورات وآليات الرقابة والتقييم، حتى تتوافق الأهداف التدريبية مع المخرجات العملية.

فنحن أمام مكتسبات، يتحتم علينا أن نمضي قدماً نحو الأفضل وذلك بالعمل الجاد والدؤوب، استناداً للخطة الاستراتيجية للمعهد وتماشياً مع رؤوية دولة الكويت 2035 خصوصاً في محورها المتعلق بتنمية وتطوير الرأسمال البشري.

وعلى صعيد آخر، فقد صاحب الإمتياز في التدريب القانوني والقضائي، إبرام معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بعض مذكرات التعاون مع المراكز والمعاهد النظيرة، لتصميم وتنفيذ مجموعة من الدورات التدريبية وورش العمل والتي سوف يعلن عنها تباعاً خلال الموسم التدريبي القادم.

سائلين الله دوام التوفيق والسداد، ولمتدربينا كل التقدم والنجاح.

والله من وراء القصد،،،

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
وكيل محكمة الاستئناف

المستشار/ هاني محمد الحمدان

استقبال سعادة المستشار/ هاني الحمدان سعادة القائم بأعمال السفارة الأمريكية والمستشار القانوني لوزارة العدل الأمريكية

استقبل مدير المعهد المستشار/ هاني الحمدان سعادة القائم بأعمال السفارة الأمريكية السيد/ جيم هولتسنايدر والمستشار القانوني لوزارة العدل الأمريكية السيد/ جيسون إ كورلي، يوم الخميس الموافق 27 ابريل 2023 تم خلال اللقاء مناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك بالإضافة إلى بحث أوجه التعاون والعمل في مجال التدريب القانوني، حضر اللقاء السادة نواب مدير المعهد وأعضاء المكتب الفني .

ورشة عمل حول مكافحة تمويل الإرهاب

عقد المعهد يوم الأثنين الموافق 22 مايو 2023 بالتعاون مع مكتب المساعدة والتدريب لتطوير الادعاء العام في الخارج - التابع لوزارة العدل الأمريكية، ورشة عمل خاصة لأعضاء النيابة العامة بعنوان (مكافحة تمويل الإرهاب) افتتح الورشة المستشار/ عدنان الجاسر - نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث.

بحضور القائم بأعمال السفارة الأمريكية في الكويت سعادة/ جيمس هولتسنايدر حيث رحب المستشار/ عدنان الجاسر بالحضور وشدد على أهمية عقد مثل هذه الورش والتي تهدف إلى تعزيز التعاون على مختلف المستويات لمواجهة الإرهاب ودوافعه، ولتبادل الآراء والخبرات للخروج بالتوصيات والمقترحات العملية للتصدي لهذه الظاهرة.

حاضر في الورشة والتي عقدت من الساعه 9 صباحاً وحتى 2 ظهرًا كل من السيد/ جيسون كورلي - المستشار القانوني المقيم لوزارة العدل الأمريكية. والسيد/ ألامدار حمداني - المدعي العام للمقاطعة الجنوبية لولاية تكساس. والسيد/ مايكل تشو - مساعد المدعي العام.

وفي ختام الورشة قام المستشار/ طارق رمضان الجابر - نائب مدير المعهد للتدريب المستمر بتوزيع الشهادات على المحاضرين والمشاركين بحضور أعضاء المكتب الفني المستشار/ د. حمد الهطلاني ووكيل المحكمة/ د.محمد البصمان ونائب مدير المعهد للشؤون الإدارية والمالية السيد/ فهد القحطاني.

ورشة عمل حول المعالجات القضائية للقضايا المستجدة

افتتح سعادة المستشار/ هاني محمد الحمدان - مدير المعهد والسيد/ جيمس هولتسنايدر القائم بأعمال السفارة الأمريكية بدولة الكويت، ورشة العمل حول (المعالجات القضائية للقضايا المستجدة)، والتي أقامها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتعاون مع وزارة العدل الأميركية، من 9-11 مايو 2023.

وقد حضر الافتتاح السادة نواب المدير والسادة أعضاء المكتب الفني والسادة أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وبدأت الورشة في يومها الأول بمحاضرة بعنوان (التقاليد القانونية الامريكية وقوة المراجعات القضائية) حاضر فيها القاضي/ اندرو س هينان قاضي المقاطعة بالولايات المتحدة الأمريكية.

وخلال اليوم الثاني عقدت محاضرة بعنوان (قواعد الإثبات في العالم الرقمي) وقد حاضر فيها سيادة القاضي/ جيمس كوورلي.

وفي اليوم الثالث عقدت محاضرة بعنوان (إستقلالية القضاء ومبادئ العقوبة) وقد حاضر فيها سيادة القاضي / ميتشل نيوروك من الولايات المتحدة الأمريكية وفي ختام ورشة العمل وتعبيراً عن شكر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية قام مدير المعهد المستشار/ هاني الحمدان بتكريم السادة القضاة الأمريكان المحاضرين وكذلك أعضاء الملحقية القانونية للسفارة الأمريكية.

استقبال مدير المعهد المستشار/ هاني الحمدان وفداً قضائياً من سلطنة عُمان الشقيقة

استقبل مدير المعهد المستشار/ هاني الحمدان يوم الأربعاء الموافق 24 مايو 2023 وفداً قضائيًا من سلطنة عُمان الشقيقة يضم كل من وفضيلة/ سعيد بن سالم الحديدي وفضيلة / عامر بن سليمان المحرزي وفضيلة/ د. سعيد بن مصبح الغريبي وفضيلة/ ناصر بن سعيد جعبوب والسيد / عامر بن راشد العسكري والسيد / سالم المري - من الأمانة العامة لمجلس التعاون. وقد رافق الوفد المستشار/ عويد الثويمر - رئيس المكتب الفني لمحكمة التمييز. تم في اللقاء تبادل الآراء حول القضايا المشتركة وسبل تفعيل التعاون بين البلدين الشقيقين، كما قام الوفد بزيارة لمرافق المعهد، وفي ختام اللقاء تم تبادل الهدايا التذكارية. وقد حضر اللقاء السادة نواب مدير المعهد وأعضاء المكتب الفني.

ورشة عمل حول القانون الدولي الانساني

شارك المستشار / طارق رمضان الجابر يوم الإثنين الموافق 15 مايو 2023 في ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني، وذلك ضمن برامج الشبكة الأوربية العربية للتدريب القضائي، عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

وتناولت ورشة العمل عدة محاور من ضمنها، تحديات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة.

حلقة نقاشية بعنوان
سير العملية الإنتخابية القواعد والإجراءات

قانون الانتخابات

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم الثلاثاء الموافق 30 مايو 2023 حلقة نقاشية بعنوان (سير العملية الإنتخابية، القواعد والإجراءات) لأعضاء السلطة القضائية وقد ألقى فيها معالي المستشار الدكتور / عادل بورسلي - نائب رئيس محكمة التمييز وعضو المجلس الأعلى للقضاء، كلمة افتتاحية حث فيها أعضاء السلطة القضائية على بذل أقصى الجهود والتعاون،وتمنى لهم التوفيق.
ثم استهل المستشار / عدنان الجاسر نائب مدير العهد للاتصالات والعلاقات والبحوث الحلقة النقاشية شارحاً القواعد الواجب اتباعها والإجراءات التي تتخذ اثناء سير العملية الإنتخابية، بدءً من مرحلة الإنتخاب ووصولاً إلى مرحلة الفرز. وقد حضر الحلقة معالي مدير المعهد المستشار/ هاني الحمدان، والسادة المستشارين نواب المدير، وأعضاء المكتب الفني.

حلقة نقاشية بعنوان
(تكييف العقود في المصرفية الإسلامية بين الرأي الفقهي والقانوني)
بالتعاون بين معهد الدراسات المصرفية
ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

عقد المعهد يوم الاثنين الموافق 12 يونيو 2023 حلقة نقاشية بعنوان (تكييف العقود المصرفية الإسلامية بين الرأي الفقهي والقانوني) بالتعاون مع معهد الدراسات المصرفية.

وقد افتتح الحلقة المستشار/ عدنان الجاسر- نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث، بالترحيب بالسادة الحضور والمشاركين وقد نوه على أهمية عقد مثل هذه الحلقات النقاشية والتي تسهم بدورها في تطوير ورفع كفاءة القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي الإدارات القانونية في البنوك، ولا سيما أنها تعقد بإشراف وتنظيم من معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتعاون مع معهد الدراسات المصرفية، الذين يولون الإهتمام الكبير لمثل هذه البرامج.

كما تم خلال الجلسة الأولى من الحلقة النقاشية والتي تحمل عنوان تكليف العقود في المصرفية الإسلامية بين الراي الفقهي والقانوني (المرجعية الفقهية والقانونية لتكييف العقود) تقديم ورقتي عمل من قبل المستشار/ خالد الهندي - وكيل محكمة الاستئناف. ود.محمد الفزيع - الأستاذ بجامعة الكويت ورئيس الجنة للرقابة الإستشارية الشرعية في وحدة تنظيم التأمين أعقبها تعقيب من قبل د. مبارك الحربي - عضو هيئة التدريس بجامعة الكويت وعضو الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي وعدد من المؤسسات المالية والإسلامية. كما تم خلال الجلسة الثانية من الحلقة النقاشية، مناقشة موضوع تطبيقات وأثر اختلاف إعادة التكييف فقهاً وقانوناً على العقود المصرفية الإسلامية (تحديات إعادة التكييف فقهاً وقانوناً) من قبل المستشار/ د.حمد الهطلاني - عضو المكتب الفني بالمعهد وقد قدمت خلالها ورقتي عمل من قبل المستشار/ فارس الفهد – مستشار محكمة الاستئناف. و د. عصام العنزي - عضو هيئة التدريس بجامعة الكويت ورئيس الهيئة الشرعية في بنك وربة وعدد من المؤسسات الإسلامية. أعقبها تعقيب من قبل د. عبد العزيز القصار عضو هيئة التدريس بجامعة الكويت سابقاً ورئيس الهيئة الشرعية لبنك بوبيان وعدد من المؤسسات المالية والإسلامية.

زيارة وفد من معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية للمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون بدولة مالطا

تفعيلاً لمذكرة التفاهم الموقعة في 6 ديسمبر 2022، ما بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، واستجابة للدعوة التي وجهها المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون لإدارة المعهد للتعرف على أنشطته وبرامجه وآليات عمله وذلك خلال الفترة من 6 إلى 10 يونيو 2023، قام وفد من معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية برئاسة المستشار/ هاني محمد الحمدان – مدير المعهد، وعضوية كل من المستشار/ طارق عبداللطيف الجابر نائب المدير للتأهيل المستمر والتخصصي والمستشار/ محمد راشد الدعيج نائب المدير للتدريب التأسيسي، بزيارة عملية للمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون بدولة مالطا، تعرف من خلالها على مبادرات المعهد في مجالات التصدي للإرهاب والتحقيقات وبناء القدرات القضائية، وقضاء الأحداث، وإدارة السجون، بالإضافة إلى الإطلاع على برامج المعهد ومناهجه وشراكاته، وتخللت الزيارة عدة إجتماعات مع السيد/ ستيفن هيل – الأمين التنفيذي للمعهد وفريق عمله، تم من خلالها مناقشة برامج التعاون المستقبلية وسبل تعزيزها وتطويرها.

استقبال المستشار/ هاني محمد الحمدان وفداً رفيع المستوى من اتحاد المصارف العربية

استقبل مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المستشار/ هاني محمد الحمدان يوم الأربعاء الموافق 21 يونيو 2023، وفداً رفيع المستوى من اتحاد المصارف العربية برئاسة الدكتور/ وسام حسن فتوح – أمين عام الاتحاد، حيث تناول اللقاء تعريف بعمل اتحاد المصارف العربية ونشاطاته العلمية، وكذلك أنشطة المعهد في مجال التدريب التخصصي، واتفق الطرفان على تعزيز التعاون في مختلف الأنشطة ذات الأهتمام المشترك. وحضر اللقاء السادة المستشارين نواب المدير وأعضاء المكتب الفني.

إحصائية للفترة من إبريل - يونيو 2023

الجهات / الأعداد	الدورات	المشاركين
المحكمة الكلية	3	60
النيابة العامة	17	667
إدارة الخبراء	12	281
معاوني القضاء	1	22
الجهات الحكومية	5	121
ورشة عمل	2	69
حلقة نقاشية	2	57
المجموع	42	1277

دورة تدريبية مسائية بعنوان
(المسئولية عن العمل غير المشروع وضمان أذى النفس والتعويض عنه)
7 - 9 مايو 2023
حاضر فيها المستشار/ خالد فيصل الهندي - وكيل محكمة الاستئناف
دورة مخصصة للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
شارك فيها 15 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(التزوير في المحررات الرسمية
وجرائم الرشوة)
7 - 8 مايو 2023
حاضر فيها
المستشار/ د.خالد محمد العميرة
دورة مخصصة للجهات الحكومية
شارك فيها 27 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(أدلة الإثبات في التحقيق الجزائي)
7 مايو 2023
حاضر فيها
وكيل النيابة/ إبراهيم جمال المنيع
دورة مخصصة للسادة
أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 30 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(المخالفات المالية والإدارية لمجلس
الإدارة والمدراء التنفيذيين في ضوء
أعمال الخبرة)
30 ابريل 2023 – 4 مايو 2023
حاضر فيها كبير خبراء حسابي/
محمد عبدالله محمد الزعبي
دورة مخصصة
للسادة الخبراء المحاسبين
شارك فيها 25 متدرب

دورة تدريبية بعنوان الدعاوي العقارية
(بيوع-اخلاء-فرز وتجنيب)
8 - 11 مايو 2023
حاضر فيها كبير خبراء هندسي/
عبدالله شخير العنزي
دورة مخصصة
للسادة الخبراء المهندسين (مدني)
شارك فيها 17 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (المستحقات العاملين بالقطاع الأهلي والنفطي)
7 - 11 مايو 2023
حاضر فيهما خبير أول حسابي/ ماجد مفرح المطيري
دورة مخصصة للسادة الخبراء المحاسبين
شارك فيها 25 مشارك

دورة تدريبية بعنوان
(قانون مكافحة الفساد)
15 مايو 2023
حاضر فيها
رئيس النيابة/ حمود مشار الشامي
دورة مخصصة
للسادة أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 31 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(قضايا غسيل الأموال)
21 - 25 مايو 2023
حاضر فيها
الدكتور/ راشد عايض الهاجري
دورة مخصصة
للسادة الخبراء المحاسبين
شارك فيها 25 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(المقابلات الجنائية مع الأطفال)
8 مايو 2023
حاضر فيها
الدكتورة/ نورة علي العمير
دورة مخصصة
للسادة أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 30 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(مصلحة الطفل الفضلى خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة)
16 مايو 2023
حاضر فيها
وكيل النيابة/ نوف فيصل السعيد
دورة مخصصة
للسادة أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 30 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (أسس التفتيش على أعمال الخبرة والإجراءات المنظمة لها والملاحظات التي قد تشوب أعمال الخبرة)
23 - 25 مايو 2023
حاضر فيها خبير أول هندسي/ حسين فهد النبهان
دورة مخصصة للسادة الخبراء المهندسين (هندسي)
شارك فيها 30متدرب

دورة تدريبية بعنوان (قانون الحماية من العنف الأسري)
2 مايو 2023
حاضر فيها وكيل النيابة/ بدر سالم الشهاب
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 30 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(قانون حق الإطلاع)
22 مايو 2023
حاضر فيها
وكيل النيابة/ ضاري عبداللطيف الثنيان
دورة مخصصة
للسادة أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 31 متدرب

دورة تدريبية مسائية بعنوان
(قواعد وأحكام قانون الشركات
رقم 2016/1)
14 - 16 مايو 2023
حاضر فيها
المستشار/ عبدالله أحمد عبدالوهاب
البابطين - المحكمة الكلية
دورة مخصصة للسادة وكلاء وقضاة
المحكمة الكلية
15 مشارك

دورة تدريبية بعنوان
(أركان القرار الإداري)
14 - 15 مايو 2023
حاضر فيها المستشار/
حمود محمد المطوع
دورة مخصصة
للجهات الحكومية
شارك فيها 15 مشارك

دورة تدريبية بعنوان
(أعمال الخبرة في المسائل الجزائية)
11 يونيو 2023
حاضر فيها كبير خبراء حسابي/
د.سعود عوض المطيري
دورة مخصصة
للسادة أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 30 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (المسئولية
المهنية لمدققي الحسابات في
اكتشاف الغش والتلاعب والأخطاء في
اعداد القوائم المالية)
28 مايو - 1 يونيو 2023
حاضر فيها كبير خبراء حسابي/
سعود عبدالله فايز الدبوس
دورة مخصصة للخبراء المحاسبين
شارك فيها 25 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (القبض والتفتيش في ضوء أحكام محكمة التمييز)
7 يونيو 2023
حاضر فيها المستشار/ فيصل راشد سالم الحربي
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 42 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (إجراءات الخبرة وفقاً للقرار رقم 2012/30 وتعديلاته)
18 - 22 يونيو 2023
حاضر فيها
الأستاذ/ نبيل عبد الغفور العوضي
نائب الرئيس لشئون خبراء العاصمة
دورة مخصصة
للسادة الخبراء المحاسبين
شارك فيها 23 متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(علم النفس القضائي)
13 يونيو 2023
حاضر فيها
الدكتور/ سليمان الخضاري
دورة مخصصة
للسادة أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 50 متدرب

الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام الدفعة (21)

(القبض)
5 يناير - 30 يونيو 2023
حاضر فيها
المستشار/ محمد عبدالمحسن العويرضي
شارك فيها 60 متدرب

(جرائم المخدرات)
30 ابريل 2023 - 27 يونيو 2023
حاضر فيها
وكيل النيابة/ علي منصور دشتي
شارك فيها 60 متدرب

(التفتيش)
5 يناير - 30 يونيو 2023
حاضر فيها
المستشار/ فيصل راشد الحربي
شارك فيها 60 متدرب

(أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي)
5 يناير - 30 يونيو 2023
حاضر فيها المستشار/ محمد الصانع
شارك فيها 60 متدرب

الدورة التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل الوظائف المرتبطة بأعمال القضاء (دعاوي النسب)
29 مايو - 1يونيو 2023
حاضر فيها
المستشار/ عبدالله البريه
دورة مخصصة
لموظفي وزارة العدل
شارك فيها 12 متدرب

الدورة التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل الوظائف المرتبطة بأعمال القضاء(ضباط دعاوي)
29 مايو - 1يونيو 2023
حاضر فيها
الدكتور/ ناصر سعود الرشيدي
دورة مخصصة
لموظفي وزارة العدل
شارك فيها 62 متدرب

دورة (الشروع)

المستشار بالمحكمة الكلية/ محمد يوسف الصانع

قال الشعبي رحمه الله: ((مما أنذرك به من حالي، أنني صنفت في البيوع كتاباً جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسي وكددت فيه خاطري، حتى إذا تهذب واستكمل، وكدت أعجب به وتصورت أنني أشد الناس اضطلاعاً بعلمه، حضرني، وأنا في مجلسي أعرابيان، فسألاني عن بيع عقداه في البادية، على شروط تضمنت أربع مسائل، لم أعرف لواحدةٍ منهن جواباً، فأطرقت مفكراً، وبحالي وحالهما معتبراً فقالا: ماعندك فيما سألناك من جواب، وأنت زعيم هذه الجماعة؟

فقلت: لا. فقالا: واهاً لك، وانصرفا. ثم أتيا من يتقدمه في العلم كثير من أصحابي، فسألاه، فأجابهما مسرعاً بما أقنعهما، وانصرفا عنه راضيين بجوابه حامدين لعلمه، فبقيت مرتبكاً، وبحالهما وحالي معتبراً وإني لعلى ماكنت عليه من المسائل إلى وقتي، فكان ذلك زاجر نصيحة، ونذير عظة تذلل بهما قياد النفس، وانخفض لهما جناح العجب، توفيقاً منحته، ورشداً أوتيته)).

بسْم الله الرحمَن الرحيم

كلمة افتتاحية

تبارك الذي نزَّل الفُرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والحمدلله الذي هدانا به وأخرجنا من الظلمات إلى النور،وصلَّى الله على نبيِّنا محمد الذي نزَّل القرآن بلسانه لساناً عربياً مُبيناً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، اللهم صَلِّ على محمد وعلى أبويه إبراهيم وإسماعيل وسلِّم تسليماً كثيراً. اللهم اغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين.

وبعد فهذا تلخيص ماتعهدت بإلقائه من محاضرات في الشروع بأركانه وصوره وتقلباته وعقوبة مؤتيه وذلك على إخواني وأخواتي باحثي المعهد وكلاء النيابة إن شاءالله في أجل قريب؛ أردت أن أجمعه لهم في هذة الأوراق؛ لتكون ذكرى بين أيديهم، وليرجع إليها منهم من يجد في نفسه حاجة إلى ذلك.

وقد توخيت في هذا التلخيص أن أبين نصوص القوانين ذات الصلة بياناً وافيا، وأن أذكر ما استقرت عليه محكمة التمييز أو رأته دوائرها فيهم، وقد استدللت ببعض أحكام القضاء المقارن، وبينت ماهو راجح لدى المحاكم، وكان مما لابد لي منه أن أذكر رأى الفقه خاصة ماكان منه قديماً ثابتاً أو جديداً ملهماً ذا فكرة.

وإني لا أريد أن أذكر لنفسي فضلاً في هذا العمل، فإنما أنا متبع ولست بمبتدع،وقد سرت على ضوء ماقدمت له من عمل المشرع وشرحه واجتهاد كلا القضاء والفقه، فإن يكن في هذا العمل خير؛ فإليهم ترجع فضائله، وإن تكن الأخرى، فهو قصوري عن اللحاق بهم، ومعذرتي أني بذلت الجهد وما ألوت.

والله المسئول أن ينفع به، وأن يهديني وإياكم سواء السبيل؛ فإنه سبحانه ولي ذلك.

الفَصْل الأوَل

في الشروع - في مراحل الجريمة - الفكرة والعزم ظهور العزم بأعمال خارجية - الأعمال التحضرية الأعمال التنفيذية.

في الشروع:

الجريمة لا تقع عادة دفعة واحدة، بل إن الجاني قبل أن يصل إلى غرضه ويتمّ جريمته يمر بعدة مراحل أو أدوار تطول أو تقصر حسب الظروف وتبعاً لإختلاف الجرائم، فلو نظرنا إلى أنفسنا نظرة متعمقة، لوجدنا أن أي قرار نتخذه، يأتينا فكرة عابرة، تطوف في دماغنا، فنشعر بها، ونسلِّط عليها أنوار الفكر، ونرددها لنتبين ما فيها من خير ومن شر، فإذا اختمرت الفكرة لدينا وملنا إلى تبنيها إتخذنا قراراً بتنفيذها دون أن يخرج ذلك عن حيِّز النفس. وهذا ما يطبَّق على الجريمة تماماً -كما يقول بذلك أستاذنا عبدالوهاب حومد- تأتي فكرتها غامضة أول الأمر إلى دماغ الفاعل، فيفكر فيها، ويقلِّب الأمر على وجهيه، يتساءل: هل يستحق الأمر الإقدام أم خيرٌ

له أن يحجم، ويبدأ نوع من الصراع بين الخير والشر، فإن ضعف الخير، وطغى الشر؛ إتخذ قراره بإرتكاب الجريمة، وقراره هذا هو العزم الجنائي.

فإن إتخذ الفاعل قراره وقدَّره، وتهيأت له الأسباب؛ همَّ بإرتكاب الجريمة، فإن نفذها إلى نهايتها يكون قد أتمها فتضحى (جريمة تامة) إلا أنه قد يفشل في إتمامها لسبب خارج عن إرادته وتدبيره، وهذا هو (الشروع) بأن تحول بينه وبين إتمام جريمته ظروف طارئة بعد أن قام من جانبه بكل ما توسل به لتحقيق غرضه وبرغم ذلك يخفق، فتعتبر جريمته موقوفة أو خائبة. أو يكون الغرض الذي يسعى إليه في غير طوقه أو تكون الوسائل التي استخدمها غير صالحة لتحقيق غايته ومبتغاه، فتعتبر الجريمة مستحيلة، وقد يعدل الشخص بإختياره عن متابعة إتمام جريمته بعد أن يبدأ في التنفيذ، وهذا ما يسمى بالعدول الطوعي.

ونظرية الشروع حديثة العهد، إذ لم يكن في القرون الوسطى نظرية شاملة لها لأن الشروع كان متروكاً للقاضي الذي كان يعاقب عليه عقوبة أخف من عقوبة الجرم التام، ولكن الشروع في الجرائم ذات الوقع كالقتل مع سبق الإصرار أو القتل بالسم؛ كان معاقباً عليها بعقوبة الجريمة التامة. وحينما إندلعت نيران الثورة الفرنسية عام 1789 في سجن الباستيل؛ كان رجالها حانقين على القضاة لأنهم كانوا يعتبرونهم أداة اضطهاد في يد نظام الساسة، لذا قرروا حرمانهم من حق تقدير حالات الشروع بإستثناء بعض الجرائم ذات الوقع والتي ذكروها وحددوها حصرا. وتحت ضغط الوقائع العملية التي برهنت سوء تصرف رجال الثورة لخطر الشروع في حالات أخرى لم يذكروها، صدر قانون في السنة الرابعة يعاقب على الشروع في الجنايات إطلاقاً، إلا أن النقص ظل قائماً حتى صدر قانون آخر في السنة الثامنة عوقب به الشروع في بعض الجنح المذكورة حصراً. ولما جاء قانون نابليون عام 1810 أبقى على ذات هذا الوضع.

وعنه أخذ التشريع العثماني نظرية الشروع، وتبنى المشرع الكويتي تلك النظرية مع التوسع فيها كونه قد عاقب على الشروع إطلاقاً في الجنايات والجنح بالقانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء المنشور في 11 يونيو 1960.

في مراحل الجريمة:

ومراحل الجريمة أربع هي: التفكير فيها والتصميم عليها ثم التحضير لها، فالبدء في تنفيذها، والمراحل الثلاث الأولى تمر قبل أن يصل الجاني إلى هدفه وغايته، وقد يعتبر القانون التفكير في الجريمة، والتصميم عليها، والتحضير لها؛ مرحلة واحدة لسبقها البدء في التنفيذ، ولعدم عقابه عليها عموماً بوصفها شروعاً في الجريمة لكن الفقه ينظر إليها بإعتبارها مراحل عدة على النحو السالف بيانه يتعين دراسة كل منها واستعراضها تباعاً كل على حده.

الفكرة والعزم La re'solution:

هذه هي المرحلة النفسية للجريمة، إذ الجريمة فيها محض فكرة أو مجرد إرادة في الذهن، فلا تزال صفحة نفسية خالصة لصاحبها، فأنىَّ للقانون أن يصل إلى نوايا الإنسان؛ وهي خلجات نفس ليس من سبيل لمعرفتها وإثباتها، وليس من مصلحة عاجلة في تعقبها وقمعها. ثم إن صاحبها قد يعدل عنها ويندم عليها وقد لا تكون من مبدئها جادة حقيقية، لذا اصطلحت التشريعات الجنائية على أن كل ما يدور في خلد الإنسان من فكر وتدبير وتصميم ما دام لم يتخذ مظهراً خارجياً بعد؛ لا يقع على فرض ثبوته تحت طائلة القانون ولو أفصح الفاعل أو كشف عنه ما دام لم يفعل شيئاً في سبيل تحقيقه بإعتبار أنها مسائل محرمة من وجهة الآداب والأخلاق الشخصية، ولإنحصارها في دائرة الضمير يجب أن تبقى خارجة عن سلطان القانون الإجتماعي، إذ القانون الإجتماعي إنما يعاقب على الجرائم فقط لا الخطايا، لذا أقرَّ المشرع هذا المبدأ صراحة في المادة 1/45 من قانون الجزاء والتي نصَّت على أنه (لا يعد شروعاً في الجريمة مجرد التفكير فيها، أو التصميم على إرتكابها) والعلة في عدم العقاب واضحة، فكل صور الجريمة.

– ولو كانت مجرد شروع – تتطلب ركناً مادياً، ويقتضي هذا الركن فعلاً، وللفعل كيان مادي يقوم على حركة عضوية ولا وجود لذلك حينما تكون الجريمة محض فكرة أو مجرد إرادة، ومن ثم لا يكون للتجريم محل، وقد يرد إلى الذهن أن لهذه القاعدة استثناءها، وأن المشرع خرج عن الأصل المتقدم، إذ عاقب على جريمة الإتفاق الجنائي (المادة 56 من قانون الجزاء)، وجريمة التحريض على قلب نظام الحكم علناً أو في مكان عام

والدعوة إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة (المادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970)، وجريمة تحريض أحد رجال القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر (المادة 26 من القانون مارّ الذكر)، وجريمة تهديد شخص بإنزال ضرر به أو بسمعته أو بماله أو بشخص يهمه أمره (المادة 173 من قانون الجزاء) على أن هذه الحالات ليست في الواقع استثناء لقاعدة عدم العقاب على التفكير في الجريمة أو العزم على إرتكابها، فالقانون لا يعاقب فيها على الإتفاق أو التحريض أو التهديد من حيث صلتها بالجرائم التي كانت موضوع هذا الإتفاق أو التحريض أو التهديد، بإعتبارها شروعاً في هذه الجرائم أو بدءاً في تنفيذها، ولكنه يعاقب عليها بإعتبارها جرائم خاصة متميزة مستقلة قائمة بذاتها، فهو يعاقب على ما أتاه الجاني وحققه بالفعل، وبذلك لم يقطع عليه سبيل مراجعة نفسه والعدول عما كان مقبلاً عليه من الجريمة، وأن ما يعاقب عليه القانون في هذه الصور هو في الحقيقة أكثر من أن يعد مجرد تفكير في جريمة أو تصميم عليها، فإن الفكر والتصميم فيها لم يقفا عند حد كونهما حالة داخلية احتفظ بها الجاني لنفسه، بل إنهما قد اقترنا بمظهر خارجي هو في ذاته موجب لإضطراب النظام، وفيه من الإخلال بالأمن ما يستدعي تدخل المشرع بالعقاب عليه، ومن أجل ذلك يمكن القول بأن قاعدة عدم العقاب على الفكرة والعزم مطردة بغير استثناء.

ظهور العزم بأعمال خارجية:

((بعد أن تختمر الفكرة عند الجاني، ويصمم على إرتكاب الجريمة يظهر عزمه بأعمال خارجية ترمي إلى تحقيقها، وهذه الأعمال ليست كلها مما يدخل في تكوين الركن المادي اللازم لتكوين الجريمة بل منها ما يدخل فيه ومنها ما لا يدخل. ومن هذه الأعمال ما يتصل بالجريمة عن قرب ومن طريق مباشر، ومنها ما لا يتصل بها إلا من طريق غير مباشر, ولا شك أنه كلما كانت الأفعال المرتكبة قريبة من الغرض الذي يرمي إليه الفاعل كلما كانت نيته أكثر ظهوراً وكان الدليل على إجرامه أكثر وضوحاً وأشد إقناعاً. من أجل ذلك لم يسع الشارع المعاقبة على جميع هذه الأعمال الخارجية، كما أنه لم يشأ أن يترك للقاضي تقدير الأعمال التي تربطها بالجريمة رابطة تسمح بالمعاقبة عليها كشروع والأعمال التي لا تربطها بالجريمة مثل هذه الرابطة، بل جعل الحد الفاصل بين الأعمال التي تعتبر شروعاً والأعمال التي لا تعتبر كذلك هو البدء في التنفيذ)) ونصّ المشرع على ذلك في المادة 45 من قانون الجزاء سالفة البيان إذ قرر أن ((الشروع في جريمة هو إرتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل، لأسباب لا دخل لإرادته فيها، إتمام الجريمة ولا يعد شروعاً في الجريمة مجرد التفكير فيها، أوالتصميم على إرتكابها)).

الأعمال التحضيرية La pre’paration :

هذه الأعمال عبارة عن مرحلة تتوسط التفكير والعزم في الجريمة وتنفيذها، وهي لئن إتخذت مظهراً أو كياناً خارجياً ماديا إلا أنها لا تدخل في مرحلة التنفيذ ولا تربطها بها إلا رابطة أو صلة فكرية في ذهن وفكر وضمير الجاني، فتشمل كل فعل يضع به الجاني نفسه في الموضع الذي يمكنه من الإقدام بعد ذلك على تنفيذ الجريمة، وفي تعبير أعم يراد بهذه الأعمال كل فعل يهدف به الجاني إلى خلق الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة، إذ بعد عزم الأخير على الجريمة يبدأ الإستعداد والإعداد لها بأعمال ووسائل تتفاوت في نوعها بحسب نوع الجريمة المزمع إرتكابها وظروفها، فمن يريد أن يقتل إنساناً أو يتعدى عليه بالضرب يبدأ سلوكه الآثم بأن يعد العدة اللازمة لذلك كأن يشتري سلاحاً نارياً ما ويتمرن على إستعماله ثم يراقب المجني عليه في مواعيد غدُّوه ورواحه ويدرس الأمكنة التي اعتاد أن يرتادها وهكذا...ومن يريد أن يسرق مالاً قد يهيء سلماً إن كان يريد التسوُّر أو مفتاحاً مصطنعاً إن كان يروم الدخول من الباب وكمن يقتني آلة الطباعة والسبائك والحبر والورق ويتدرب على إستعمالها؛ إن كان يريد تزييف النقد. وكافة تلك الصور للأعمال التحضيرية أو التجهيزية لا عقاب عليها بحسب الأصل؛ كون أنها لا تعد شروعاً في الجرائم محل التحضير كما ولا تعد في ذاتها خطراً يهدد المجتمع، والعلة في ذلك هي لكونها غامضة مبهمة وقابلة للتأويل في مرماها. إذ أنها لا تدل أو تكشف عن قصد ونية إجرامية صريحة ومحددة، فشراء السلاح الناري قد يدل على إتجاه الجاني إلى الجريمة، ولكنه قد يدل كذلك على إتجاه إستعماله في الصيد والدفاع عن النفس، كما وأن شراء أو تركيب المادة السامة قد يدل على إتجاه إلى الجريمة، ولكنه قد يدل على إتجاه

إلى إستعمالها في قتل حيوان فاسق عقور. يضاف إلى ذلك، فإن لهذا الأصل سنده من سياسة العقاب السليمة. ذلك أن عدم العقاب على تلك الأعمال يشجع العدول عن الجريمة حتى بعد التحضير لها، فيتسع المجال لذلك الفاعل في العدول دون دفعه إلى التمادي في الجرم ما دام قد وقع تحت طائلة العقاب فعلا، وهذه المصلحة بالذات تتفوق على كل مصلحة للمجتمع يهدف إلى تحقيقها عن طريق توقيع العقاب. سيما وأن هناك إحتمال لنكوص الجاني عن تنفيذ ما كان مقدماً عليه بإعتبار أن المدى لا يزال أمامه متسعاً لذلك.

إلا أنه لئن كان الأصل هو عدم العقاب أو مؤخذة الفاعل على الأعمال التحضيرية؛ بإعتبار أن لا وجود للجريمة في ضميره وفيما يتعلق بنيته. غير أن المشرع كثيراً مايعاقب مباشرة على تلك الأعمال كجرائم قائمة مستقلة بذاتها ويعاقب عليها أحياناً بإعتبارها ظرفاً مشدداً لجريمة، كما ويعاقب عليها أحياناً أخرى كوسيلة إشتراك، ومن أمثلة تلك الجرائم المستقلة بذاتها جريمة حيازة وإحراز سلاح ناري بغير ترخيص (المواد 1 و2 و21 من المرسوم بالقانون رقم 13 لسنة1991 في شأن الأسلحة والذخائر)، وجريمة حيازة أو صنع مفرقعات بدون ترخيص (المادة 3 من القانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقعات)، وجريمة صناعة أو إصلاح أو إدخال آلة أو أداة أو ورقة أو مادة أياً كانت تستعمل في تقليد الأوراق النقدية أو تزويرها مع العلم بإحتمال إستعمالها في ذلك (المادة 265 من قانون الجزاء) وتبعاً لذلك؛ فإن الجاني إذا إرتكب جريمة ليرتكب جريمة أخرى، ولكنه لم يرتكبها، فإنه يعاقب على الأولى ولو كانت تحضيراً للثانية، فلو حاز شخص سلاح ناري بغير ترخيص ليقتل به، ولكنه لم يقتل؛ عوقب على إحراز وحيازة السلاح الناري بغير ترخيص، ولا يقبل منه دفعه، بأنه كان في مرحلة تحضير لجناية القتل، لأن إحراز وحيازة سلاح ناري بغير ترخيص جريمة قائمة بذاتها؛بضرب الصغح عن الهدف والمبتغى منه، إلا أنه لو اشترى شخص سكيناً للقتل ولم يرتكبها، فإنه لا يعاقب على إقتناء تلك السكين، بحسبانها بالأصل غير مجرمة قانوناً. ومثال الأعمال التحضيرية المعاقب عليها قانوناً بوصفها ظرفاً مشدداً؛ الكسر والتسوُّر وحمل السلاح في السرقة. بحيث تدخل هذه الأعمال التحضيرية في الوصف القانوني ويشدد العقاب على أساسها، ولو لم تتم السرقة لظلت حيازة السلاح عمل تحضيري في السرقة لا عقاب عليه أما الأعمال التحضيرية كوسيلة إشتراك، فمثالها (المادة 48 من قانون الجزاء) التي عاقبت كل من أعطى للفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما يستعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها وذلك بوصفه شريكاً في الجريمة، ومن ثم يكون من يسلّم السلاح لغيره تعضيداً له كي يستعمله في القتل؛ شريكاً في جريمة القتل التي يرتكبها هذا الغير.

الأعمال التنفيذية L'e'xe'cution:

تأتي المرحلة التنفيذية للجريمة عقب التحضير لها، فبعد تفكير الجاني، وتقرير عزمه، وإعداد وسائله؛ يبدأ في العمل، وأمره لا يخلو بعد ذلك من فرضين : إما أن ينجح في عدوانه، وتحقيق غرضه، فتقع بذلك جريمته تامة، وإما أن يخفق فيعد فعله جريمة ناقصة، وهو ذلك النقص الذي ينصب على بعض عناصر الجريمة المادية دون عناصرها المعنوية بالذات النقص الذي ينصب على عنصر النتيجة فلا تقع لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

وفي هذا الفرض يتحقق الشروع في الجريمة. وإخفاق الجاني يكون لعدة أسباب، فقد يكون بسبب ظروف طارئة حالت دون إتمام الأعمال اللازمة لوقوع الجريمة، كما لو عطّل حركته شخص ثالث أو ضبطه رجال الشرطة أثناء إقتحام المسكن لإرتكاب السرقة، وهذه الصورة أو الحالة هي الشروع في أبسط أنواعه، وتسمى (الشروع البسيط)، وقد يقوم الجاني بكل ما يلزم لتحقيق جريمته، ولكنه بالرغم من ذلك يخيب في تحقيق غرضه، كمن يطلق النار على آخر بغية قتله فلا يصيب منه مقتلاً، ويشفى المصاب، وهذه صورة الشروع التام وتسمى (الجريمة الخائبة)

وقد عرفت المادة 1/45 من قانون الجزاء مارّة البيان؛ الشروع في الجريمة بقولها أنه (إرتكاب فعل بقصد تنفيذها، إذا لم يستطع الفاعل، لأسباب لا دخل لإرادته فيها، إتمام الجريمة) ومن هذا النص يتبين أننا كي نقول بوجود الشروع، فإنه يجب أن تتوافر لذلك الأركان الآتية:

(1) البدء في تنفيذ فعل ما. (2) أن يكون ذلك بقصد إرتكاب جريمة. (3) أن يقف التنفيذ أو يخيب

أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. هذا ويميز مرحلة الشروع عن المراحل السابقة أنها تخضع للعقاب في الجنايات والجنح على السواء، في حين لا تخضع للعقاب بوجه عام –كما بيَّنا سلفاً– مرحلتي التفكير والتحضير، ومن ثم كان الإنتقال من مرحلة التحضير إلى مرحلة البدء في التنفيذ إنتقالاً من مجال الإباحة إلى مجال العقاب.

الفَصْل الثَّاني

البدء في تنفيذ فعل ما – قصد إرتكاب جريمة بذلك الفعل – وقف التنفيذ أو خيبة أثره – في صور الشروع

الجريمة الموقوفة والخائبة – العدول الإختياري والإضطراري – الجريمة المستحيلة

البدء في تنفيذ فعل ما:

Commencement d' exe'cution

لم يأت القانون بضابط أو فيصل تمايز به الأعمال التحضرية عن أعمال البدء في التنفيذ بالرغم من أن الفرق بينهما كبير على قدر الفرق بين الإباحة والعقاب، ويعود ذلك لعدم سهولة وضع ضابط من هذا القبيل نظراً لتعاقب تلك المرحلتين، وإتصال الأفعال المكونة لكل منها بعضاً ببعض، فقد يكون من الأفعال ما هو صريح في أنه عمل تحضيري ومنها ما يكون واضحاً في أنه عمل تنفيذي، ولكن المسألة تدق في المتشابهات اللائي يحملن كلا المعنيين، ولتلك الصعوبة والمعضلة؛ جرى الفقه على تصنيف الآراء وردها إلى نظريتين أو مذهبين رئيسيين. أولهما مادي أو عيني Doctrine objective والآخر موضوعي Doctrine subjective.

فقال أصحاب المذهب المادي في أول العهد أن الشروع لا يعاقب عليه إطلاقاً لأنه لا يحدث أي ضرر شخصي أو إجتماعي. إلا أنهم انتقدوا لهذا الرأي لخطئه وخطورته كون أنه يأخذ بعين الإعتبار فقط جسامة الضرر المادي الذي قد يترتب على السلوك الإجرامي أكثر مما يتوقف على ما قد تكشف عنه من مدى جرأة الجاني واستهتاره، وهو ما أسفر بدوره إلى عدم العقاب على حالات كان من الواجب أن يعاقب عليها. لذا خفف أصحاب هذا المذهب من رأيهم بل وطوروا فيه، وقالوا بالعقاب على الشروع شريطة أن يبدأ الفاعل بالتنفيذ، إلا أنهم عادوا وضيقوا من رقعة العقاب حين أتوا إلى تحديد فعل التنفيذ، فقالوا إن المقصود به هو أن (يرتكب الجاني فعلاً يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة التي نص عليها القانون، فإذا لم يكن داخلاً في الجريمة كركن مادي نص عليه القانون، فإنه يكون فعلاً تحضيرياً لا يعاقب عليه) فإن عرَّف القانون جريمة السرقة بكونها اختلاساً لمال منقول مملوك للغير بنية تملكه، فإن الإختلاس يضحى الركن المادي بتلك الجريمة، والشروع فيها لا يكون إلا بوضع الجاني يده على المال المراد إختلاسه، وسحبه من مكانه بقصد إضافته إلى ملكه، أما ما سبق ذلك من أفعال، فإنها تعد من قبيل أعمال التحضير بحسبانها لا تدخل ضمن التعريف الذي وضعه القانون لجريمة السرقة. بالتالي لا يقع الشروع في حالة إذا ما وضع الفاعل يده مثلاً على قلم ليختلسه ويضعه في جيبه إخفاء له عن صاحبه إلا أنه قبض عليه. لأن الإختلاس المادي هو ركن تلك الجريمة الداخل في تعريفها القانوني، وطالما أن الفعل اقتصر على وضع اليد على قلم، وقُبض على الفاعل قبل أن يسحبه، فإن الأخير لا يكون قد بدأ التنفيذ بعد لأنه لا يزال في المرحلة التحضيرية بحسب هذا الرأي. ويضرب كمثال آخر لذلك جريمة القتل. وركنها المادي هو الإعتداء الذي يؤدي إلى إزهاق الروح بأية وسيلة، والشروع فيها يكون مثلاً بإرتكاب أحد الأفعال المؤدية إلى إزهاق الروح، كإطلاق النار أو وضع اليد على فم شخص بقصد خنقه أو طعنه بسكين بنية قتله. أما ما سبق ذلك من أفعال فلا تعد بدءاً في تنفيذ جريمة القتل ومن ذلك مثلاً التربص للمجني عليه بقصد قتله، ودخول المكان المراد إرتكاب السرقة فيه، فكل هذه الأفعال لا تعد شروعاً في جريمة بل أعمالاً تحضيرية، إذ لا تدخل في تحديد الجريمة كما نصَّ عليها القانون. ومن محاسن رأي هذا المذهب كما يقول أستاذنا عبدالوهاب حومد رحمه الله (وضوحه التام، وقلة الخطأ، والاعتباط في تطبيقه، ووقوفه صراحة إلى جانب المتهم، لأن القاضي لا يستطيع أن ينظر إلا إلى مافعله الفاعل فقط، ويطبق عليه التعريف القانوني للجريمة أو ظروفها المشددة ... ولكنه بلا شك يهدر حقوق المجتمع بعدم اهتمامه بالعنصر النفسي للفاعل، وسبب قيام هذا الرأي يعود إلى

كره المدرسة التقليدية السلطة الواسعة التي كانت للقاضي فيما مضى، فأراد أن يسلبه هذه السلطة التقديرية، ونظراً لفشل هذا الرأي في تحقيق أهداف العدالة الجزائية؛ قامت على أنقاضه النظرية النفسية الجديدة، وهي النظرية الشخصية).

وهذه النظرية أو المذهب الشخصي يأخذ إرادة الفاعل التي ترجمها فعلاً ماديا؛ أساساً له، فشخصية الجاني ونيته الإجرامية هي محط الإهتمام، وقيمة الفعل؛ بإعتبارها الخطر الحقيقي الذي يهدد أمن المجتمع وسلامته، وبالتالي متى تجسدت نية الجاني بصورة محققة قاطعة لا تدع مجالاً للشك بأفعال إرتكبها أو بظروف أخرى من هذه الأفعال؛ ترمي مباشرة إلى تحقيق الغاية الإجرامية التي قصدها إقتضى ذلك تدخل القانون لتجريم تلك الأفعال والمعاقبة عنها. وقد عرَّف بعض الفقه الفرنسي البدء في التنفيذ بأنه العمل الذي يدل على نية إجرامية نهائية أو هو العمل الذي يكون قريباً من الجريمة بحيث يمكن أن يقال أن الجاني قد أقفل باب الرجوع عنها واضطلع بمخاطرها أو هو الفعل الذي يدخل به الجاني في مرحلة العمل على تنفيذ الجريمة. بحيث يمكن القول بأنه قد أحرق سفنه وخطا نحو الجريمة خطوته الحاسمة واخترق بذلك مجال حقوق غيره؛ أو هو العمل الذي يعلن عن عزم إجرامي لا رجعة فيه، ويكون قريباً من الجريمة لا يفصله عنها إلا خطوة يسيرة لو ترك الجاني وشأنه لخطاها.

وقد انحاز إلى هذا المذهب الفقيهان غارو وغارسون، كما تبناه كلا الفقيهين فيدال ومانيول؛ حينما قالا في مؤلفهما أن (التنفيذ يبدأ حين يتأكد القاضي أن المتهم قد خرَّب الجسور وراءه وليس في نيته أن يتراجع). وقد نهج المشرع الكويتي ذات هذا النهج، وجنحت إليه مؤخراً أحكام النقض المصرية وفي ذلك يقول أستاذنا عبدالمهيمن بكر رحمه الله أن (المشرع الكويتي قد أوضح في شأن الإستحالة عن اعتناق هذا المذهب، وهو العقاب في حالة الإستحالة بإعتبار الفعل مشروعا. فقد جاء بالفقرة الثانية من المادة 45 من قانون الجزاء أنه (يعد المتهم شارعاً سواءً استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه إرتكابها، ولا يحول دون إعتبار الفعل شروعاً أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل)

قصد إرتكاب جريمة بذلك الفعل : L'intention

يجب لإعتبار الأفعال التي يرتكبها الجاني شروعاً في جريمة أن يكون الجاني قد قصد بهذه الأفعال إرتكاب جريمة تامة معينة ومحددة مع علمه بكافة عناصرها القانونية، فالقانون لا يعاقب على أفعال الشروع لذاتها بإعتبارها أفعالاً ضارة، وإلا لعاقب عليها بوصفها جرائم مستقلة، وإنما يعاقب عليها بوصف الشروع على اعتبار أنها تعبِّر عن إتجاه خطر نحو الجريمة يستلزم تدخل القانون فإن لم تتجه إرادة الجاني إلى إتمام الجريمة، فإنه لا يسأل عن شروع فيها، وإنما يسأل عما حققه من أفعال عن جريمة أخرى، وهى الجريمة التي قصر نشاطه على إحداثها - إن كوَّنت بذاتها جريمة مستقلة فمن يكسر باب مسكن دون يقصد سرقته قاصراً إرادته على فعل الكسر وحده لأي غرض أو مبتغى خلاف الدخول إلى المسكن، فإنه لايعد شارعاً في جريمة السرقة، ولئن كان بالإمكان عقابه على فعل الكسر وحده بوصفه محض جريمة إتلاف ويترتب على ذلك أنه لا يكفي في الشروع إثبات قصد غير محدد أى قصد إرتكاب جريمة غير معينة. بل يجب إقامة الدليل على قصد إرتكاب جريمة معينة. يضاف إلى ذلك أن الشروع لايتصور في الجرائم التي ترتكب بغير عمد بأن يقوم الركن المعنوي فيها على غير القصد الجنائى لذا لا شروع حتماً في القتل أو الإصابة الخطأ كون أن من التناقض القول بوجود الشروع فيهما، إذا أن الجاني في الشروع لا يحدث الضرر الذي أراد إحداثه في حين أنه في القتل أو الإصابة الخطأ يحدث الضرر الذى ماكان يريد إحداثه، وهو ماتتنافى وإياه فكرة الشروع مع طبيعة وذاتية تلك الجرائم.

هذا ولايتصور الشروع في الجرائم متجاوزة أو متعدية القصد كالضرب المفضي إلى الموت والعاهة، بإعتبار أن الموت أو حدوث العاهة في تلك الجرائم إحتمالي قد يقع وربما لا يقع، وإن وقع يؤاخذ عليه الجاني ولو لم يكن يقصده، بل إن النتيجة في الضرب المفضي إلى الموت يجب أن تكون غير مقصودة وإلا صارت قتلاً عمدا، أما في الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة، فالأمر يحتمل تفصيلاً ذلك أن القانون يعاقب على إحداث العاهة على إعتبار أنها نتيجة إحتمالية، ولا

يعلق العقاب فيها على تعمُّد الجاني إحداثها، ومع ذلك إذا تعمدها الجاني، وتعمدها متصور؛ لا يتغير الوصف ولا العاقب، لأنه إذا كان إحداث العاهة بغير قصد يعد جناية (المادة 1/162 من قانون الجزاء) فإن إحداثها بقصد يكون جناية من باب أولى، وما دام تعمد إحداث العاهة متصور فلا يوجد مايمنع من تصور الشروع فيها، بأن يقدم الجاني على عمل من شأنه إحداث تلك العاهة قاصداً ذلك، كمن يحاول قطع يد المجني عليه أو فقء عينه إنتقاماً منه.

ترتيباً على ماسبق، فإنه يلزم للشروع في الجريمة توافر ركن معنوي هو ركن القصد الجنائي، بمعنى إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق واقعة الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية، وهو نفس القصد الجنائي الذي يلزم توافره للجريمة التامة، فالجاني لا يمكن اعتباره شارعاً في جريمة إلا إذا إنصرفت نيته إلى إرتكابها تامة، وإذا كانت الجريمة التامة تتطلب قصداً خاصاً مثل توافر قصد إزهاق روح المجني عليه في القتل العمد، فينبغي أن يبدأ الجاني في تنفيذ القتل مريداً إزهاق روحه، فإن نجح فالجريمة تامة، وإلا فهي شروع. وبالتالي فإن وصف الشروع في الجريمة يلحق ركنها المادي فيميزها عن الجريمة التامة عند عدم تحقق نتيجتها الضارة المطلوبة ولا يلحق بركنها المعنوي الذي يبقى على حاله وعناصره.

لذا يجب على المحكمة أن تبين في حكمها أن المتهم كان يقصد إرتكاب الجريمة التي تعده شارعاً فيها وإلا كان حكمها معيباً موجباً لتمييز وإثبات ذلك القصد يكون بجميع طرق الإثبات سواء أكانت أدلة أو قرائن، فيجوز إثباته بإعتراف المتهم أو بما سبق وأن باح به أمام الشهود أو بالعلاقات التي تربطه بالمجنى عليه أو بسلوكه اللاحق للواقعة. أما إن ثار لبس لدى المحكمة في قصد الجاني من فعله، وحق التساؤل عما قد قصد به، وإستعصى إثبات القصد الإجرامي لديه، فإنها تتحتم تبرئته.

وقف التنفيذ أو خيبة أثره:

يفترض في الشروع عدم تمام الجريمة أى عدم تحقق الصورة الكاملة لها كما هي مرسومة في نموذجها إذ لو تمت الجريمة وتحققت صورتها كاملة، لعوقب عليها عقاباً تاما، وبذلك لا يبقى ثمة حيز للمحاسبة عن الشروع، وعدم تمام الجريمة يرجع لواحد من أمرين، إما وقف الأفعال المؤدية إليها، وإما لأن هذه الأفعال لم توصل إلى تحقيق النتيجة المطلوبة منها. وكل من الحالتين يحتمل صورتين: صورة يكون فيها وقف التنفيذ أو خيبة أثر الفعل راجعة إلى تدخل الجاني من تلقاء نفسه وبمحض إرادته، بأن يعدل بإختياره عن الجريمة، كمن يشهر خنجراً ليطعن به المجني عليه، وإذ بهذا الأخير يستعطفه راجياً إليه أن يبقي عليه في سبيل قوت عياله، فتتحرك الشفقة لديه، فيحجم تلقائياً عن طعنه بالخنجر وصورة أخرى تقف فيها أعمال الجاني التنفيذية أو يخيب أثرها رغم أنفه لأنه منع من مواصلة التنفيذ لظرف خارج عن إرادته -ولا يكون الفعل شروعاً إلا في هذه الصورة الأخيرة- وقد يكون ذلك إذا أوقف الجاني رغم إرادته أثناء التنفيذ بسبب خارج عن إرادته، كمن يحاول قتل غريمه، وعندما يهم بإعمال السلاح فيه يتدخل آخر فيعطل حركته ويمنعه من إتمام فعله وتلك هي (الجريمة الموقوفة أو مايدعى بالشروع الناقص). وقد يفعل الجاني أحياناً كل مافي وسعه ويتم تنفيذ الأعمال اللازمة للوصول إلى غرضه ولكنه لا يصل إلى هذا الغرض لسبب كذلك خارج عن إرادته، كما لو أطلق الجاني على المجنى عليه عياراً نارياً قاصداً قتله إلا أنه لا يصيبه أو يصيبه في غير مقتل وتلك هي (الجريمة الخائبة أو مايدعى بالشروع التام). وبرغم إختلاف الصورتين فإن القانون يسوي بينهما في الحكم والعقاب وفي تعريفه للشروع، فقد نصت المادة 2/45 من قانون الجزاء على توافر الشروع متى أوقف الفعل أو خاب أثره لسبب لادخل لإرادة الجاني فيه، ومع ذلك فإن التفرقة بين الجريمة الموقوفه والجريمة الخائبة لها أهميتها في النطاق الذي ينتج فيه العدول الطوعي للجاني أثره، كما سنرى عند الحديث عن ذلك.

في صور الشروع...

الجريمة الموقوفة والخائبة:

'De'lit tente'...De'lit manue

للشروع كما قدمنا صورتان: إحداهما يبدأ السلوك الإجرامي فيها ولا يكتمل، والأخرى يكتمل فيها السلوك ولا تقع النتيجة، ويطلق على الصورة الأولى اسم الجريمة الموقوفة وعلى الثانية اسم الجريمة الخائبة، وتشترك كلتا الجريمتين في أنهما

جريمتين ناقصتين بعكس الجريمة الكاملة أو التامة، كما أن كلتاهما معاقب عليه بنفس الدرجة، ومثال الصورة الأولى بخلاف مافات من صور اللص الذي يضبط متسلقاً ماسورة مياه في طريقه إلى النافذة فيكون مرتكباً شروعاً موقوفاً، وكذلك الشارع في قتل المجني عليه بسكين إذا تمكن المجني عليه من إنتزاع السكين منه قبل أن يطعنه بها. ومثال الصورة الثانية اللص الذي يدخل إلى مكان السرقة ويضبط فيه بعد أن يجمع المسروقات بالفعل ويهم بالفرار فيكون مرتبكاً شروعاً خائبا، وكذلك الشارع في قتل المجنى عليه بسكين إذا طعن المجنى عليه طعنة أو أكثر بنية قتله، ولكن الأخير نجا من الموت لإسعافه بالعلاج. وقد يكون نشاط الجاني خائباً وموقوفاً في نفس الوقت، فإذا صوب الجاني مسدساً ذا عدة طلقات إلى المجنى عليه لقتله، وبعد أن أطلق عليه بالفعل بعضاً منها دون أن يصيبه في مقتل تمكن أحد الأشخاص من إنتزاع المسدس من يده فمنعه بذلك من إطلاق باقيها فهو مرتكب شروعاً خائباً في شطر منه، موقوفاً في شطره الباقي. ويغلب في العمل تحقق صورة الشروع الخائب على الشروع الموقوف.

ومن ثم تعد الجريمة موقوفة حينما يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة دون أن يستنفذ بعد كل نشاطه الإجرامي لسبب لا دخل لإرادته فيه. في حين تعد الجريمة خائبة حينما يقوم الجاني بجميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى تحقيق النتيجة إلا أن هذه النتيجة لا تتحقق لسبب خارج إرادته. وعقاب كلا الوصفين واحد وأيهما يكفي في تكوين الشروع قانوناً كما بينا سالفا، وما الفارق بينهما إلا محض أمر موضوعي يتوقف على ظروف الواقعة، ويضرب أستاذنا جندي عبدالملك رحمه الله مثلاً لتوضيح ذلك أن (في جناية التسميم إذا أخذ المجنى عليه الكأس الذي وُضعت له فيه المادة السامة، ولكن قبل أن يتجرع ما به تدخل الصيدلي الذي باع تلك المادة وأوقف إتمام الجريمة، ففي هذة الحالة تعتبر جناية التسميم موقوفة. أما إذا تجرع المجني عليه السم، ولكنه تعاطى في الوقت المناسب دواء أبطل مفعوله، ففى هذه الحالة تعتبر الجناية خائبة، فإذا مات المجني عليه من تأثير السم اعتبرت الجريمة تامة).

العدول الإختياري والإضطراري:

يكون العدول طوعاً وإختياراً حين يكون تلقائياً أي حين يكون نابعاً من نفس الجاني وتقديره دون أن تؤثر عليه ثمة عوامل أو ضغوط خارجية مستقلة وبصرف النظر عن الباعث أو الدافع الذى دفعه إلى إتخاذ هذا القرار فيستوي في ذلك أن يكون العدول منه توبة وخوفاً من الله أو شفقة بالمجني عليه أو خشية مقاومة الأخير أو رهبة من الفضيحة أو العقوبة. لذا يشترط لإعتبار العدول إختيارياً أن يكون راجعاً إلى مطلق إختيار الجاني، فيكون في يده أن يستمر في تنفيذ الجريمة أو أن يكف عن هذا الإستمرار أما العدول الإضطراري أو الإجباري فهو الذي تتدخل فيه قوة وسبب خارجي يرغم الجاني رغم إرادته على وقف نشاطه أو يحول دون تحقق النتيجة كتعرض الجاني لمقاومة المجني عليه فيهرب خشية القبض عليه أو تصدي الغير للجاني وضبطه قبل إتمام فعله أو كمبادرة الطبيب بعلاج المجني عليه. إلا أن الأمر قد يدق بصعوبة في بعض الأحوال فلا يعرف فيها ما إذا كان العدول إختيارياً أم إضطراري، وذلك حينما يكون العدول ثمرةً لتفاعل إرادة الجاني مع ظروف وعوامل خارجية عرضت له ولم تكن في حسابه، فأثرت في إرادته ودعته إلى إيثار السلامة وتغليب جانب العدول، ويختلف دور الظروف الخارجية هنا عن دورها في الأحوال السابقة. فهي هنا لم تعطل إرادة الجاني تماما، ولكنها مع ذلك أثرت عليها تأثيراً صرفها عن إتمام الجريمة، ومن قبيل ذلك أن يصوب الجاني سلاحه نحو غريمه ولكنه قبل أن يطلق النار سمع أو توهم أنه سمع وقع أقدام تقترب منه أو نظر أو توهم أنه نظر شخصاً يقترب منه فتوقف ولم يطلق النار أو سمع صوتاً أو حركة ظن منها أن أهل البيت استيقظوا، فآثر النجاة وعدل عن إتمام الجريمة. وهذه الصورة تجمع في الواقع بين سمة الإختيار وسمة الإضطرار، فهى تقترب من الأسباب الإختيارية من حيث أن إرادة الجاني هي السبب المباشر الذي أوقف التنفيذ، ولكنها تختلف عنها من ناحية وجود عارض خارجي أثر في إرادة الجاني ودعته إلى ترك العمل، وقد اختلف الفقة فيها، ففريق يرى إلحاقه بالعدول الإختياري محتجاً بأن الواقعة الخارجية - حقيقة كانت أو موهومة - لا تعدو أن تكون مجرد باعث على إتجاه إرادة الفاعل إلى عدم المضي في الجريمة، والقاعدة أن البواعث لا تأثير لها فلا يعتد بها القانون. وهذا الرأي معيب، إذا أن الواقعة الخارجية هي منشأ الإتجاه الإرادي، وهي بذلك تباشر تأثيراً

شبيهاً بما تباشره في حالة العدول غير الإختياري، الأمر الذي ينفي عن العدول أنه إختياري. وذهب فريق إلى وجوب دراسة كل حالة على حدة وتحديد العامل الغالب والأقوى أثراً فيها، فإن كان دور الإرادة أغلب كان العدول إختياريا وإلا فهو غير إختياري، وإذا استبهم الأمر وتعذر الترجيح وجب تغليب الوصف الديني تتحقق به مصلحة المتهم، وهو اعتبار العدول إختيارياً، ويعيب هذا الرأي صعوبة وعسر تطبيقه، إذ أنه يتطلب تحليلاً دقيقاً لنفسية الجاني وتحديداً لدور كل من الإرادة والواقعة الخارجية في إنتاج العدول وليس من اليسير على القاضي أن يقوم بذلك. وأدنى الآراء إلى الصحة حسب غالب الفقه هو إلحاق العدول المختلط بالعدول الإضطراري، ذلك أن العدول لا يكون إختيارياً إلا إذا كان تلقائياً راجعاً إلى أسباب نفسية خالصة، وهذه الصفة التلقائية لا تتوافر في العدول المختلط.

وعلة التفصيل مار البيان؛ أن الجاني إن نكص على عقبيه وعدل طوعاً وإختياراً عما شرع فيه، فإنه لا عقاب عليه مهما كانت درجة التنفيذ التي بلغها، والحكمة من ذلك هي محض حسن سياسة رأى المشرع فيها أن يفتح للجاني باب النجاة من العقاب حتى بعد الشروع في جريمته لكي يغريه بالعدول عن إتمام ما بدأ به، فقرر إعفاءه من عقوبة الشروع إذا كف عن مواصلة نشاطه أو حال دون حدوث النتيجة التي حرك أسبابها، وهذا الإعفاء مبناه اعتبارات نفعية خالصة، فقد رأى المشرع أن الجاني إذا بدأ في تنفيذ الجريمة، وأيقن أنه معاقب لا محالة، فقد يدفعه ذلك إلى المضي فيها وإتمامها نظراً لضآلة الفارق بين عقوبة الشروع فيها وعقوبتها عند تمامها.فضلاً عما قد يراود الجاني من أمل في الإفلات من العقوبة كلها، ولا شك أنه من الخير للمجتمع أن ينكص الجاني على عقبيه فيسلم الحق الذي شرع في العدوان عليه ويعفى هو من العقاب بدلاً من أن يهدر هذا الحق وينزل به العقاب، ويجد هذا الإعفاء سنده في المادة 45 مارة البيان التي عرّفت الشروع واشترطت للعقاب عليه أن يكون عدم تمام الجريمة راجعاً لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، مما مفادة أن العقاب يرتفع إذا كان عدم التمام راجعاً إلى إرادة الفاعل نفسه. ومن ثم إن كان سبب العدول خارجياً أي إضطرارياً، فإنه لا يخلص الفاعل من العقاب.

ويؤدي العدول بصورته الأولى -الإختيارية- إلى امتناع عقاب الجاني بوصفه شارعاً، وينحصر أثر العدول في هذا النطاق وحده، فهو لا يبيح الفعل ولا يسقط العقاب عنه بإطلاق، وإنما يعفى من العقاب عليه فحسب بوصفه شروعاً في جريمة لم تتم، فإذا توافرت في الفعل عناصر جريمة أخرى كاملة عوقب الجاني رغم العدول بعقوبتها؛ لأنه لا ينبغي أن يفلت شخص من عقوبة جريمة لمجرد أنه عدل عن إرتكاب جريمة أشد منها، ولهذا فإنه إذا امتنع عقاب الجاني بسبب عدوله عن الشروع في سرقة؛ جاز عقابه عن جريمة دخول مسكن في حيازة الغير بقصد إرتكاب جريمة فيه، وإذا امتنع عقاب الفاعل بوصفه شارعاً في قتل، فإنه يصح عقابه بوصفه مرتكباً جريمة ضرب أو جرح أو إعطاء مواد ضارة، وإذا حاول الجاني إرتكاب جريمة اغتصاب ثم عدل عنها بإختياره، فلا عقاب عليه بإعتباره شارعاً فيها، ولكنه قد يعاقب بإعتباره مرتكباً جريمة هتك عرض بالقوة أو التهديد.

ومن المقرر أن القول بأن تنفيذ الجريمة قد أوقف أو خاب أثره، وتحديد ما إذا كان مرجع ذلك إلى إرادة الجاني فينتفي الشروع المعاقب عليه أم إلى أسباب غير إرادية على نحو يتوافر به الشروع، كل ذلك يدخل في سلطة قاضي الموضوع يستخلصه من وقائع الدعوى دون رقابة عليه من محكمة التمييز ولكن يلتزم القاضي، إذا أدان المتهم بالشروع بإن يثبت في حكمه أن إيقاف التنفيذ أو خيبة أثره يرجع إلى أسباب غير إرادية، فإن لم يفعل فحكمه قاصر التسبيب، كونه قد أغفل بيان ركن يقوم عليه الشروع. ولما كان القانون يضع بواعث العدول الإختياري على قدم المساواة، ويقرر كذلك حكماً واحداً لكل حالات الإيقاف أو الخيبة التي لا ترجع إلى إرادة الجاني، فإن قاضي الموضوع لا يلزم ببيان ذلك، ولا يقبل فيه جدال أمام محكمة التمييز.

وتدق التفرقة في شأن العدول الإختياري في الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة كما سبق أن نوهنا إذ لهذا العدول أثره في جميع فروض الجريمة الموقوفة حينما يكون وقف التنفيذ راجعاً لإرادة الجاني وحده، ويتخذ العدول في هذه الجريمة صورة موقف سلبي يتخذه الجاني بدء من مرحلة معينة من مراحل تنفيذ الجريمة، إذ الفرض أنه بدأ في تنفيذها ولكنه لم يتم ذلك، ولذلك يتحقق العدول بكفه عن إتيان الأفعال التالية التي تلزم لإتمام الجريمة، فإذا رفع الجاني عصاه ليضرب المجنى عليه بنية قتله، فإنه يكفي للعدول الإختياري أن يمتنع عن إنزال ضربته به. أما في الجريمة الخائبة، فإن الأمر يستلزم أن يكون عمل الجاني في سبيل الجريمة مما يمكن تداركه بعد وقوعه وقبل أن ينتج أثره حتى يكون لسعيه في منع نتيجته أثر، ولذا ينبغي التفرقة بين الأحوال التي تكون فيها النتيجة

هي أثر ملازم للحظة تمام الفعل التنفيذي وبين الأحوال التي يتراخى فيها تحقيق النتيجة، ففي الحالة الأولى لا مجال للعدول الإختياري بتعطيل أثر الفعل بينما في الثانية يمكن للجاني القيام بفعل إيجابي لاحق على الفعل التنفيذي يعطل به آثاره وتكون خيبة الأثر راجعة لإرادة الجاني، ومثال الحالة الأخيرة من يحاول قتل المجنى عليه غرقاً وبعد أن يلقيه في اليم يعدل عن قصده، ويبادر إلى إنقاذه، ومن يحاول قتل المجنى عليه بالسم وبعد تناوله المادة السامة؛يبادر إلى إسعافه بترياق يبطل مفعول السم ، ومن ثم فإن العدول الإختياري يجد مجاله دائماً في الجريمة الموقوفة، بينما في الجريمة الخائبة يمكن أن يحدث أثره فقط في الأحوال التي يتراخى فيها تحقق النتيجة بحيث يكون هناك مجال لتدخل إيجابي من الجاني لتعطيل آثار الفعل التنفيذي، وقبل بداية ظهور تلك الآثار.

وغني عن البيان أن قيام الجاني بإصلاح الأضرار الناشئة عن الجريمة بعد إرتكابها سواء في شكلها التام أو في شكل الشروع لا يعتبر عدولاً إختيارياً وإنما يوصف بأنه توبة إيجابية repentir actif مما قد يكون ذي أثر في تقدير العقوبة التي يقررها القاضي، ومثال ذلك قيام الجاني برد المسروقات إلى المجنى عليه بإختياره أو قيامه بنقل المجنى عليه بعد طعنه عدة طعنات في مقتل أو بعد إصابته بالأعيرة النارية إلى المستشفى لعلاجه.

الجريمة المستحيلة : Du de'lit impossible

يقصد بالجريمة المستحيلة تلك التي يستحيل فيها تحقيق النتيجة الإجرامية إما لعدم كفاءة الفعل التنفيذي المرتكب وإما لعدم وجود الموضوع المادي لها، ومثال الفرض الأول قيام الجاني بوضع مادة ضارة معتقداً بفاعليتها للقتل في طعام المجني عليه بقصد القتل بينما هي في جوهرها لا يمكن أن تؤدي إليه أو محاولة إطلاق النار على المجني عليه بسلاح غير صالح للإستعمال أو إطلاق ذخيرة كاذبة من سلاح ناري يعتقد الجاني أنها ذخيرة حية يمكن أن تؤدي إلى القتل. ومثال الجريمة المستحيلة لإنعدام الموضوع المادي إطلاق النار على جثة إنسان يعتقد الجاني أن صاحبها مازال على قيد الحياة، ووضع الجاني يده في جيب المجنى عليه لسرقته بينما هو خالٍ من أيه منقولات أو فتح خزينة المجني عليه لسرقة مابها من نقود ثم يتبين أنها خالية من النقود. ففي كافة تلك الأمثلة نجد أن الفعل التنفيذي المرتكب لا يمكن أن يؤدي إلى تحقق النتيجة التي اتجهت إليها إرادة الجاني وبالتالي يكون تحققها مستحيلاً.

والجريمة المستحيلة أشبه بالجريمة الخائبة بإعتبار أن الجاني قد أتى كل نشاطه أو بذل كل مافي وسعه. وعلى الرغم من ذلك لم تتحق النتيجة، ولكن الجريمة المستحيلة تمتاز عن الجريمة الخائبة في أن أسباب خيبة الجريمة فيها كانت قائمة وقت إقتراف الفعل، فهي ليست عارضة، وإنما مقدرة منذ لحظة بدء الجاني في مشروعه الإجرامي وكانت تواجه كل شخص سواه يأتي الفعل في ذات الظروف، ولو حاز من المهارة مالم يكن متوافراً لدى الجاني وفي تعبير آخر، الخيبة محتملة عند بدء الجاني في الجريمة الخائبة، ولكنها محققة عند بدئه في الجريمة المستحيلة.

وإذا وضح معنى الجريمة المستحيلة؛ حقّ التساؤل عما إذا كان الفاعل فيها يترك دون عقاب أم يعاقب بوصفه شارعاً في الجريمة التي كان مستحيلاً تنفيذها. وغني عن الذكر أنه لابد للنظر مبدئياً في عقاب ذلك الفعل أم عدم عقابه؛ من أن يكون جاهلاً وجه الإستحالة في تنفيذ الجريمة التي أقدم عليها، لأن من يقدم على عمل يعلم مقدماً استحالته يكون عابثاً وليس قاصداً الجريمة؛ من ثم فلا تقوم جريمة ما في حقه حتى في الشروع، ذلك أن شأن الشروع كالجريمة الكاملة يتطلب توافر القصد.

وقد ذهبت الآراء في العقاب أو عدم العقاب على الجريمة المستحيلة مذاهب شتى. فقال رأي بالمذهب الموضوعي ودعاته هم أنصار المدرسة الكلاسيكية وعلى رأسهم الفقيه الألماني فيرياخ؛ أنه إذا كانت الجريمة مستحيلة الوقوع، فإن أي نشاط يبذله الفاعل لتحقيقها لا يعد شروعاً ولا عقاب عليه. وحجة هذا الرأي أنه إذا استحال وقوع الجريمة كاملة فإنه يتعذر البدء في تنفيذها لعدم تصور البدء في تنفيذ المستحيل، بل إن تحقيقه فوق طاقة الإنسان. كذلك فإن الضرر الذي يصيب المجتمع أو المجنى عليه من الجريمة المستحيلة يكاد يكون معدوما، ومن ثم فالعقاب عليها لايكون له مبرر، إذ هو في الحقيقة لا يؤسس على خطورة الفعل، بل على مجرد سوء نية فاعله، وهذا وحده لايكفي لتكوين الشروع وعلى ذلك فلا يتصور الشروع في إسقاط امرأة غير حامل ولا في قتل إنسان ميت ولا في سرقة مال مملوك لمن أخذه ولو اعتقد

الفاعل أن المرأة حامل أو أن المعتدى عليه حي أو أن المال مملوك لغيره وذهب رأي آخر معتدل إلى وجوب التفرقه بين الإستحالة المطلقة والإستحالة النسبية. أما الأولى فلا عقاب عليها، وأما الثانية فالعقاب فيها واجب، والفرق بين النوعين هو أنه في حالة الإستحالة النسبية يكون المجني عليه معرضاً لخطر جدي لا يقيه منه إلا مجرد المصادفة وأما في الإستحالة المطلقة فلا خطر إطلاقاً لأن الجريمة خائبة مهما كانت الظروف، والإستحالة بنوعيها إما أن ترد على موضوع الجريمة أو على الوسيلة المستخدمة فيها، وتكون الإستحالة مطلقة إذا عدم موضوع أو غرض الجريمة أو تخلفت فيه إحدى الصفات اللازمة قانونا، فالقتل لا يرد إلا على إنسان حي، والإجهاض لا يقع إلا على حامل، فإذا اتجه فعل القتل إلى ميت أو وقع فعل الإجهاض على امرأة غير حامل، فإنه في الحالتين لا يعد شروعاً لوروده على غير محل. كذلك فإنه يشترط في السرقة أن تقع على مال مملوك للغير، فإذا وقع فعل السرقة على مال غير مملوك لأحد أو مملوك لمن أخذه؛ لا يعد شروعاً معاقباً عليه لتخلف صفه من الصفات اللازمة في المحل، وتكون الإستحالة مطلقة أيضاً إذا كانت الوسيلة التي استخدمها الفاعل غير صالحة لتحقيق الجريمة في أي حال من الأحوال، ومثال ذلك أن يستعمل الفاعل في قتل غيره بندقية فارغة أو فاسدة لا تنطلق منها المقذوفات أو بسقيّة ماء تلا عليه بعض التعويذات والسحر وتكون الإستحالة نسبية إذا كان الموضوع أو الغرض موجوداً في ذاته ومستكملاً كل شرائطه لكنه تخلف لعارض وقت إرتكاب الفعل فلم يوجد في المكان الذي قدَّر الفاعل وجوده فيه. كأن يطلق شخص على غريمه النار حيث اعتاد أن ينام كل ليلة دون أن يفطن إلى إنتقاله ليلة الحادث إلى مكان آخر أو أن يضع الفاعل يده في جيب غيره ليسرق حافظة نقوده وهو لا يدري أنها في الجيب الآخر، وتكون الإستحالة نسبية أيضاً إذا كانت الوسيلة صالحة في ذاتها لكن الفاعل لم يحسن أو إستخدمها بقدر غير كاف لتحقيق الجريمة. كأن يلقي قنبلة دون أن ينزع صمامه أو يدس لخصمه قدراً من السم غير كاف لإحداث الوفاة. وعلى التفرقة في الحكم بين نوعي الإستحالة عند أنصار هذا الرأي؛ أن الفعل في أحوال الإستحالة المطلقة لا يهدد الحق الذي يحميه القانون بخطر حقيقي أما في أحوال الإستحالة النسبية فإن الحق يتعرض لخطر جدي لم يعصمه من عواقبه غير المصادفة البحتة.

وذهب رأي ثالث على رأسه الفقيه غارو إلى وجوب التفرقة بين الإستحالة المادية والإستحالة القانونية، وإلى أن العقاب واجب في الحالة الأولى دون الثانية. ومناط التفرقة بين النوعين هو السبب الإستحالة لا درجتها، فإذا كان امتناع الجريمة راجعاً إلى تخلف ظرف واقعي كان لازماً لحدوث الجريمة أو إلى وجود ظرف واقعي حال دون حدوثها كانت الإستحالة مادية ومثال ذلك عدم إنطلاق القذيفة من البندقية لخلل عارض أو تخلف المجني عليه عن المبيت في مخدعه الذي أطلق الفاعل الرصاص نحوه، ومثاله أيضاً مداهمة الشرطة للجاني قبل أن يجهز على المجني عليه أو قبل أن ينتزع المال منه. أما إذا كان امتناع الجريمة راجعاً إلى إنتفاء عنصر يتطلب القانون وجوده لقيام الجريمة فإن الإستحالة تكون قانونية، ومن قبيل ذلك أن يقع فعل القتل على ميت أو يقع فعل السرقة على ماليس مالاً أو على ماهو مملوك للفاعل؛ لأن المحل في هذه الأمثلة جميعاً فقد شرطاً جوهرياً من الشروط اللازمة قانونا. وعلة التفرقة بين النوعين أنه إذا اشترط القانون لقيام جريمة ما توافر عناصر معينة فلا بد من توافرها جميعاً سواء كانت الجريمة تامة أو في حالة شروع. ولا فرق بين الجريمة التامة والشروع إلا من حيث مدى الفعل المرتكب أو من حيث النتيجة أما العناصر الأخرى فلا يمكن التغاضي عنها، وإذا تخلف أي منها فقد الفعل وصف التأثيم لأن القانون لا يجرم الفعل لذاته وإنما يجرمه إذا ارتكب في ظروف معينة؛ سواء كانت هذه الظروف متصلة بالمحل أو بالمكان أو بالزمان أو بالوسيلة بحسب الحال، وهذا الإعتبار يتخلف في الإستحالة المادية لأن الفرض فيها أن العناصر القانونية للجريمة متوفرة، ولكن الجريمة لم تقع لظروف مادية بحتة حالت دون تمام الفعل أو دون حدوث النتيجة. وذهب رأي حديث دعاته هم أنصار المذهب الشخصي إلى وجوب اطراح فكرة الإستحالة وإلى العقاب على الشروع في كل أحواله مادام الفعل قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها،وحجتهم أن المشرع عندما قرر العقاب على الشروع لم يضع في اعتباره الضرر المادي الذي يصيب الفرد أو المجتمع، وإنما نظر أساساً إلى خطورة الجاني كما قدمنا في موضعه ص 10 وكل ما اشترطه في الشروع أن يعبر الجاني عن هذه الإرادة وأن يكشف عن تلك الخطورة بأفعال خارجية ذات صلة مباشرة بالجريمة، ولا تختلف درجة الخطورة تبعاً لكون الجريمة ممكنة أو مستحيلة، وإنما هي واحدة في الحالين لأن الإمكان والإستحالة

محض قدر زائد مرهون بأسباب خارجية عن إرادة الجاني ولا شأن لهذه الأسباب بخطورته، فطالما وجدت النية، والفعل التنفيذي، والنص القانوني تحققت الجريمة دون ثمة اعتبار لوقوع النتيجة.

لا تسير القوانين في كل بلد على نسق واحد في شأن الجرائم المستحيلة، فكثير منها أغفل النص عليها تاركاً للقضاء مهمة البحث فيما إذا كانت أركان الشروع تتوافر في هذه الحالة، ولكن المشرع الكويتي رأى ضرورة النص عليها حسماً للخلاف الذي يدور حولها، فنص في المادة 2/45 من قانون الجزاء على أنه (ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعاً، أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل).

ومن هذا النص يتضح أن المشرع الكويتي أخذ بالمذهب الشخصي الذي يقضي بالعقاب على جميع حالات الإستحالة، وقد تأثر في ذلك الفقه الحديث الذي أتت به المدرسة الوضعية الإيطالية، والتي ترى أن عماد السياسة الجنائية هو المجرم لا الجريمة وبالتالي لا يعتمد المشرع الكويتي في الإستحالة على ماديات النشاط الإجرامي ولا على ماينطوي من خطورة، وإنما يبحث عن خطورة الجاني وإرادته الآثمة سواء من مجرد الأفعال الخارجية التي إرتكبها بلإستعانة بظروف أخرى مع هذه الأفعال.

وبهذا الصدد استبعد جانب من الفقه من دائرة العقاب حالة استعمال الجاني وسائل تدل على سذاجته، كمن يحاول القتل عن طريق الرقى والسحر لأن هذا الفعل لا ينطوي على خطر، كما ورأى عدم توافر الشروع في الإستحالة القانونية لأنها تنطوي على إهدار عنصر قانوني في الجريمة مما يحول دون انطباق نصوص قانون الجزاء عليها، فإن تطلب القانون في القتل أن يكون المجنى عليه إنساناً حياً، وحاولت أم قتل وليدها أثر وضعه، ولكن تبين أن الوليد كان قد توفي قبل الوضع، فمحاولة الأم قتله لا يعتد بها لأن محل الجريمة انعدم. كما رأى جانب آخر من الفقه عدم العقاب على الإستحالة المادية في جميع صورها عند استعمال الوسيلة بل يجب التأكد مما ينطوي عليه هذا الاستعمال من خطر معين وهو مالا يتوافر إلا إذا كانت الوسيلة صالحة في حد ذاتها لإحداث النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور والذي تحكمه توقعات الشخص المعتاد، فإذا لم تكن الوسيلة صالحة لذلك لا يتوافر الخطر، مما يؤدي إلى استحالة وقوع الشروع قانوناً لعدم توافر النتيجة القانونية.

الفصل الثالث
في العقاب على الشروع

تسوي بعض التشريعات المعاصرة بين عقوبة الشروع وعقوبة الجريمة التامة أو الكاملة على سند يقوم على تغليب الجانب الشخصي في الجريمة على اعتبار أن عدم تمام الجريمة لا يغير من إجرام فاعلها ولا يقلل من خطورته، وهو ماأخذ به التشريع الفرنسي والروسي. إلا أن الذوق القضائي عموماً وفي شتى البلاد لا يميل إلى المساواة في العقاب بين الشروع والجريمة التامة، بل يتجه دائماً إلى الشدة كلما قارب نشاط الجاني أن يبلغ منتهاه، والعكس بالعكس. لذا نرى الغالبية العظمى من التشريعات تفرق بين الشروع والجريمة التامة على سند من أن الضرر الاجتماعي يختلف مداه في كل حالة. وهو ماأخذ به المشرع الكويتي من حيث المبدأ كقاعدة عامة، فنصت المادة 46 من قانون الجزاء على أن (يعاقب على الشروع بالعقوبات الآتية، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك: الحبس المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الإعدام. الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجريبة التامة الحبس المؤبد، الحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة) إلا أنه إذا قضى القانون بعقاب الشروع في أحد الجرائم بعقوبة تساوي ما يعاقب عنه في الجريمة التامة، فيجب إعمال هذا النص الخاص. ومن ذلك ماقضى به المشرع في المادة 16 من القانون رقم31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء بيد أنه اعطى القاضي عموماً مالم يقض بغير ذلك فسحة من المرونة في مجال حرية تقدير العقوبة وفقاً للمادة 83 من قانون الجزاء. هذا ولم يفرق المشرع الكويتى بين عقوبة الجريمة الموقوفة وعقوبة الجريمة الخائبة فيجعل الثانية أشد، بل جعل العقوبة واحدة بالنسبة لهما.

وعند إنزال عقوبة الشروع، فالأمر لا يقتصر على العقوبة الأصلية وحدها، بل يشمل كذلك العقوبات التبعية والتكميلية وإن كانت المادة 46 لم تشر إليها ، وذلك مالم يتضح أن هذه العقوبات لا تسري إلا على الجريمة التامة وحدها، وعلى انطباق هذه العقوبات في حالة الشروع أنها ترتبط إما بنوع الجريمة أو بنوع العقوبة المحكوم بها أو بالأمرين معاً. ويثور الخلاف حول الغرامة النسبية التي يوجب القانون الحكم بها في بعض الجرائم كالإختلاس والإستيلاء (المواد 9، 10 و16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة) ويرى القضاء المقارن أنه لا يجوز الحكم بهذه الغرامة إذا وقفت عند حد الشروع، وذلك لسببين : أولهما أن مادة العقاب على الشروع لم توجب الحكم بها . والثاني أن مقدار الغرامة يتحدد على أساس ما اختلسه الجاني أو ما استولى عليه من مال أو منفعة. وهذا يقتضي أن تكون الجريمة وقد وقعت كاملة. أما إذا كانت في حالة شروع فإن تحديدها يكون متعذراً.

تم بحمدالله

لتصفح النشرة

kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs@moj.gov.kw